(41) وليس في الاية مايدل على سقوط انكار المنكر. وإنما يجوز الاقتصار على الاهتداء بأتباع أمر ا في حال التقية، هذا قول ابن مسعود، على أن الانسان إنما يكون مهتديا اذا اتبع أمر ا في نفسه وفي غيره بالانكار عليه. وروي عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه قال (اذا رأوا الناس منكرا فلم يغيروه عمهم ا بالعقاب) وفي الاية دلالة على فساد مذهب المجبرة في تعذيب الاطفال، لانه لوكان الامر على ماقالوه لم يأمن المؤمنون أن يؤخذوا بذنوب آبائهم، وقد بين ا تعالى أن الامر بخلافه مؤكدا لما في العقل. وقوله " إلى ا مرجعكم جميعا " معناه اليه تعالى مآلكم في الوقت الذي لايملك أحد الضرر والنفع سواء بخلاف دار الدنيا التي مكن ا تعالى الخلق من الضرر والنفع فيها. وقوله " فينبئكم " معناه يخبركم بأعمالكم التي عملتموها في الدنيا من الطاعات والمعاصي، ويجازيكم بحسبها، وفي ذلك غاية الزجر والتهديد. وقوله " لايضركم " يحتمل أن يكون جزما لانه جواب الامر، وحرك الراء لانها ثقيلة وأولها ساكن، فلا يستقيم إسكان آخرها، فيلتقي ساكنان. قال الاخفش: والاجود أن يكون رفعا على الابتداء، لانه ليس بعلة لقوله " عليكم أنفسكم " وإنما أخبر أنه لايضرهم. قوله تعالى: ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الارض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان با إن ارتبتم لانشتري